وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٠٨

بالتعليمات المالية لصرف حافز الإثابة الإضافى الممنوح للعاملين بوحدات الإدارة المحلية وفقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل ؛

وعلى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن القواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافى المقرر طبقًا للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

على جميع السادة المديرين الماليين التابعين لوزارة المالية بالمحافظات المختلفة والمسئولين الماليين بوحدات الإدارة المحلية مراعاة التعليمات المالية الآتية لدى صرف حافز الإثابة الإضافى للعاملين المدنيين بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات سواء العاملين بدواوين عموم المحافظات أو مديريات الخدمات بها :

أولاً - يصرف حافز الإثابة الإضافى الشهرى المقرر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من مرتبات شهر مايو ٢٠٠٨ وذلك للعاملين المدنيين بوحدات الإدارة المحلية سواء العاملون بدواوين عموم المحافظات أو مديريات الخدمات بها الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة والذين صدر بشأنهم موافقة من السلطة المختصة ، وبمراعاة ما يلى :

١ - يكون صرف الحافز الإضافى المشار إليه بنسبة (٥٠٪) من المرتبات الأساسية الشهرية للعاملين وذلك فقط للعاملين بوحدات الإدارة المحلية الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت أيًا كان نوعها حاليًا سوى على نسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مرتباتهم الأساسية .

٢ - فى حالة حصول العاملين بوحدات الإدارة المحلية على حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية أو مكافآت أيًا كان نوعها بنسبة تزيد عن (٢٥٪) وتقل عن (٧٥٪) من مرتباتهم الأساسية ، يؤدى إليهم الفرق بينهم فقط كحافز إثابة إضافى .

ويراعى فى حساب هذه الفروق أية مكافآت تصرف لأغراض لها صفة العموم وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد ، وعلى أن يتم حساب متوسطها الشهرى عند حساب مبلغ الحافز الإضافى المشار إليه .

ثانيًا - يراعى لدى حساب فروق الحافز الإضافى المشار إليه الذى يصرف للعاملين بوحدات الإدارة المحلية والمشار إليه فى البند أولاً/٢ ألا يؤخذ فى حساب هذه الفروق بما هو مقرر لهؤلاء العاملين من بدلات نوعية وبدلات إضافية ترتبط بالمهنة ، وتظل هذه البدلات تصرف لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

ثالثًا - يراعى لدى صرف الحافز الإضافى المشار إليه للعاملين بوحدات الإدارة المحلية أن يرتبط صرف هذا الحافز وفق أيام عملهم الفعلية سواء للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت ، والتى تنظمها القرارات والكتب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يتم الخصم بتكاليف هذا الحافز على اعتمادات الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين بنوع ٣/٥ «د» حوافز إثابة وذلك عن شهرى مايو ويونية ٢٠٠٨ (ومراعاة أن وزارة المالية قد قامت من جانبها بإتاحة المبالغ الخاصة بهما لكافة وحدات الإدارة المحلية) ، كما يتم الخصم بتكاليف هذا الحافز أيضًا على بند ٣/٣ حوافز إثابة اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١

هذا ويحظر استخدام اعتمادات هذه الحوافز أو وفورها فى أى غرض آخر سوى الغرض المخصصة من أجله .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف الحافز المشار إليه فى مواعيده ، وذلك وفقًا لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٨/٦/٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٥٥٩ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦